



كوّاده عيروان
داد كاهي بالائي تيلاتي طادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد الساعي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب التقيبدي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس ابو الثمن الملاوين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعى / حسين علي ناصر وكيله المحامي علي حسين السعدي .
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

الإذعام :

ادعن وكيل المدعى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرفقة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) فجرت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري رقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بالغاء قرار ترقية موكله لرتبة ملازم شرطة وإعادته إلى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طالباً إلغاء قرار محكمة القضاء الإداري المشار إليه لما . وادعى ان قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



كوَّاده عيراً
داد كايم بالآم نيتنيخادم

لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور ويادر للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتوريَّةُ الادارة المطلقة وتطبيقيها على مصالح المواطنين وان القانون المنكور يعتبر خرقاً لمبدأ حجيَّة الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويختلف الماد (١٨) و(٤٧) من الدستور ولكن محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاض واثنين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها أمام المحكمة الاتحاديَّة العليا ، ولا ولادة لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعى الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق ضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى طلباً ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/٥/٢٩) في ٢٠٠٨/٥/٢٩ وللاسباب الواردة في اللائحة الجوابية ولان موكله لا علاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

الفقر : ..

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحاديَّة العليا ، وجد ان المدعى يطعن بعدم دستوريَّةِ القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعجل لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما حققه به من ضرر ، ولان هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويقلب دكتاتوريَّةُ الادارة على مصالح



الافتراض ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجرة الأحكام الباتلة ، ويختلف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولائية لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لاتها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وفال ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٢) من الدستور ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ، وإن تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر بمال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الدعاء العلم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل أو قرار ذاتي في الطعن ، إلا نص على طريق الطعن بالأحكام إذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها ، وإن هذا القانون لم يكتب بمصلحة الدولة على مصلحة الفرد وإنما هدف إلى حماية النظام العام وأموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الدعاء العلم ، إذا ما وجد أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون وان ولائية محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستمدها من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبذا فإن دعوى المدعى لفقده لسندها القانوني قرار ردها وتحبس المدعى المصارييف وتعصب محاماته وكيل المدعى عليه الرائد الخطوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

كوّاري عبودان

داد كاري بالائي ثيتبيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٢

معون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٢

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم ظلم محمد

العضو
اكرم احمد يابان

العضو
محمد صائب التقشيني

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
عبد صالح التعبسي

العضو
حسين ابو القعن

الوزراء المقربة *